

المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية

لائحة تنظيم أعمال لجنة الشكاوى وتسوية النزاعات لسنة 2010

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 39 من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 أصدر المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية ووقع رئيس المجلس اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم أعمال لجنة الشكاوى وتسوية النزاعات لسنة 2010م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع بها.

إلغاء

2. تلغى لائحة تنظيم أعمال لجنة الشكاوى لسنة 2005م

تفسير

3. فى هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر :-

المجلس : يقصد به المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية .

القانون : يقصد به قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 .

اللائحة : يقصد بها لائحة تنظيم أعمال لجنة الشكاوى وتسوية النزاعات لسنة 2010م.

هيئة المجلس: يقصد بها الهيئة المنصوص عليها فى المادة 12 من القانون.

اللجنة: يقصد بها لجنة الشكاوى وتسوية النزاعات.

الشكوى: يقصد بها الإدعاء المقدم كتابة من أى شخص طبيعى أو معنوى متضررا أو

محتسبا من نشر أى مواد صحفية مخالفة لأحكام القانون أو ماترصده الأمانة العامة بالمجلس.

الرئيس: يقصد به رئيس اللجنة.

المقرر: يقصد به المستشار القانونى للمجلس.

النزاع: يقصد به الخلاف بين أى من أطراف المجتمع الصحفى بالقدر الذى يهدد تماسك وحدة هذا المجتمع أو يؤثر على مسيرة أى من المؤسسات الصحفية.

الفصل الثاني

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

4. تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) النظر فى الشكاوى التى ترفع إليها من أى شخص طبيعى أو معنوى متضررا من أى نشر يشكل مخالفة لأحكام القانون أو محتسبا أو تلك التى تحال إليها من الأمانة العامة للمجلس.
- (ب) إيقاع الجزاءات الواردة فى المادة 33(1) من القانون وفقا لتفويض المجلس ومانصت عليه المادة 33(5) من القانون.
- (ت) الأمر بتصحيح مادة منشورة وفقا للمادة 27 من القانون.
- (ث) إيقاع الجزاءات الواردة فى المادة 33 (1) من القانون فى حال إمتناع الصحيفة عن نشر التصحيح المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة 4 من هذه اللائحة.
- (ج) إعلان الأطراف وتكليفهم بالمثل أمامها ويجوز لها تفويض رئيسها ومقررها مجتمعين لهذا الغرض.
- (ح) إتخاذ أى إجراء أو تدبير آخر يكون مكملا أو ضروريا لممارسة اللجنة لسلطاتها.
- (خ) الإسهام فى تسوية النزاعات داخل المجتمع الصحفى وذلك دون المساس بالسلطات الواردة فى النظام الأساس للإتحاد العام للصحافيين السودانيين.

الفصل الثالث

تصريح الشكوى

5. يشترط لتصريح الشكوى ما يلي :-

- (أ) أن تقدم كتابة خلال 60 يوماً من تاريخ النشر كحد أقصى وبطريقة مختصرة تستوفي مشتملاتها البيانات الموضحة فى الإستمارة المعدة لذلك عدا التى تحال من الأمانة العامة.
- (ب) لا تصرح الشكوى الا بعد دفع الرسوم المقررة.

إجتماعات اللجنة وقراراتها

6. (أ) تكون اجتماعات اللجنة دورية (أسبوعية) ويجوز الدعوة لإجتماع طارئ بمبادرة من الرئيس أو من ينوب عنه.

- (ب) يعقد النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور نصف أعضائها زائد عضو واحد.
- (ج) تختار اللجنة من بين أعضائها من يرأس اجتماعاتها عند غياب الرئيس ونائبه.

(د) تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع، وإذا تعذر ذلك يكون القرار بموافقة الأغلبية من الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

(هـ) يجوز للجنة أن توصي المجلس بإعفاء أي من أعضائها إذا تغيب عن حضور أربعة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

7.(أ) رئيس اللجنة هو الناطق الرسمي بإسمها، ويدعو لإجتماعاتها ويرأسها.

(ب) مقرر اللجنة يعلن الأطراف للمثول أمام اللجنة ويتابع تنفيذ قراراتها.

تنفيذ قرارات اللجنة

8.تنفذ قرارات اللجنة بتعليق الصدور والتأنيب المنشور خلال 48 ساعة بعد استلام القرار .

9. تعرض قرارات اللجنة بتعليق الصدور على هيئة المجلس.

10.تنفذ قرارات اللجنة بالإعتذار وإعمال حق التصحيح خلال ثلاثة ايام بعد استلام القرار .

أحكام عامة

11.(أ) يمثل الصحيفة في الدفاع عنها رئيس تحريرها المعتمد لدى المجلس وله حق الإستعانة بمن يراه مناسباً.

(ب) يعتبر رئيس تحرير الصحيفة المشكو ضدها معلناً إذا حصل الموظف المكلف بالإعلان

على التوقيع بالعلم من أي موظف مسئول بالصحيفة المعنية.

(ج) اذا لم يمثل رئيس تحرير الصحيفة المشكو ضدها أما اللجنة في تاريخ الجلسة المحددة

ويجاز للجنة اعادة اعلانه لجلسة اخرى أو لها أن تستمر في اجراءات نظر الشكوى.

(د)يجوز للجنة التوصية باتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهة رئيس التحرير اذا اعيد اعلانه ولم

يمثل امامها .

(هـ) لا يجوز لأي من اعضاء اللجنة المشاركة في أي اجراء يتعلق بنظر أية شكوى أو مخالفة

يكون طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة.

(و) يجوز للجنة أن تنظر في كل الشكاوى المقدمة لها بحسب الإختصاص وان كانت قيد النظر

أمام أية جهات أخرى قضائية او شبه قضائية.

بهذا أشهد أن المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية قد أجاز هذه اللائحة في جلسته رقم {

4 } من دورة الانعقاد السابعة ، بتاريخ 1431هـ الموافق 7 / فبراير / 2010.

والله المستعان ،،،

بروفيسور/ علي محمد شمو

رئيس المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية